

إتفاقية

بين الجمهورية التونسية

و

الجمهورية الكوت ديفوار

لتفادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل

٢١

إذ حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية الكويت ديفوار

رغبة منهما في إبرام إتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في
مادة الضرائب على الدخل قد اتفقنا على الأحكام التالية :



الباب الأول

نطاق تطبيق الإتفاقية

الفصل الأول : الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كل من الدولتين المتعاقدتين .

الفصل الثاني : الضرائب المعنية

1 - تنطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لفائدة كل من الدولتين المتعاقدتين و جماعاتها المحلية فيما كانت طريقة فرضها .

2 - تعتبر كضرائب على الدخل ، الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأموال المنقولة أو الأموال العقارية والضرائب على مبالغ الأجور وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة .

3 - إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الإتفاقية هي بالخصوص :

أ) فيما يتعلق بالبلاد التونسية :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين :

- الضريبة على الشركات .

٦٧

- ب) فيما يتعلق بالكوت ديفوار :
- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والفلحية وعلى أرباح الصناعات التقليدية ،
 - الضريبة على الأرباح غير التجارية ،
 - الضريبة على المرتبات والأجور والجراءات والإيرادات العمرية ،
 - الضريبة على مداخيل رؤوس الأموال المنولة ،
 - المساهمة العقارية ،
 - الضريبة العامة على الدخل
- 4 - تطبق الإتفاقية أيضا على الضرائب المعاولة أو المشابهة المحدثة بعد تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها وتبلغ السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضهما البعض في نهاية كل سنة التعديلات المدخلة على تشريعاتها الضريبية .

الباب الثاني

تعاريف

الفصل الثالث : تعريف عامة

- 1 - حسب مدلول هذه الإتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :
- أ) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» الدولة التونسية أو دولة الكوت ديفوار حسب السياق .
 - ب) تعني عبارة «تونس» تراب الجمهورية التونسية والمناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية التي يمكن للدولة التونسية أن تمارس عليها طبقا لأحكام القانون الدولي الحقوق المتعلقة بظاهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية .

ج) تعني عبارة « الكوت ديفوار » تراب جمهورية الكوت ديفوار بما في ذلك مياهها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية المترفة والجرف القاري التي تمارس عليها دولة الكوت ديفوار طبقاً لأحكام القانون الدولي ولتشريعها الوطني حقوق السيادة لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية التي توجد في مياه البحر وبظير البحر وتحته .

د) تشمل لفظة «أشخاص»، الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى .

هـ) تعني لفظة «شركة» ، كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لغرض توظيف الضريبة .

و) تعني عبارتا «مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة» و «مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ز) تعني عبارة « مواطنون » كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقاً للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة .

ح) تعني عبارة « النقل الدولي » كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

KJ

ط) تعني عبارة « السلطة المختصة » :

- بالنسبة للبلاد التونسية : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك .

- بالنسبة للكوت ديفوار : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2 - لتطبيق هذه الإتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم تعرف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصصه لها تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تتناولها الإتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك .

الفصل الرابع : المقيم

1 - حسب مدلول هذه الإتفاقية تعني عبارة « مقيم بدولة متعاقدة » كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها و ذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل .

كما تشمل هذه العبارة شركات الأشخاص و مجموعات الأشخاص الأخرى التي يقع مقرها في هذه الدولة والتي يكون فيها كل عضو خاضعا شخصيا للضريبة حسب حصته في الأرباح طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة .

2 - إذا أعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذا الفصل مقيما بكل من الدولتين المتعاقدين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، أما إذا كان له مسكن دائم في كل من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق « مركز المصالح الحيوية » .

KL

ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيناً بالدولة التي يقيم بها عادة .

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكل من الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأيٍّ منها يعتبر مقيناً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن يحمل جنسية أيٍّ منها ، تبت السلط المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك .

3 - إذا أعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيناً بكل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعد مقيناً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية .

الفصل الخامس : المنشأة الدائمة

1 - حسب مدلول هذه الإتفاقية يقصد بعبارة «المنشأة الدائمة» المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو جزء منه .

2 - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» خصوصاً :

أ) مقر الإدارة :

ب) الفرع :

ج) المكتب :

د) المصنع :

ه) الورشة :

و) المنجم أو مقطع للحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية :



٦٢

ز) حظيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها،
إذا فاقت مدة البناء أو التركيب أو أنشطة المراقبة 6 أشهر .

3 - لا تعتبر هناك «منشأة دائمة» إذا :

أ) استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو تسلیم أو عرض بضائع تملكها المؤسسة .

ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسلیمها فقط .

ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى

د) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض الإشهار .

هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر للمؤسسة ذات صبغة تمهدية أو إضافية .

و) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من «أ» إلى «هـ» شريطة أن يكون للنشاط الجولي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن كل هذه العمليات صبغة تمهدية أو إضافية .

4 - إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الأشخاص الذين يتمتعون بوضعية مستقلة المشار إليهم بالفقرة (7) الموالية) يعتبر كمنشأة دائمة للمؤسسة بالدولة الأولى :

أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلط عامة يباشرها عادة و تسمح له بالتفاوض وإبرام العقود باسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة .

ب) إذا كان يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منه السلع بإنتظام لغرض تسليمها للمؤسسة أو لحساب المؤسسة.

ج) إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة المتعاقدة الأولى بصفة قطعية أو شبه قطعية لحساب المؤسسة نفسها أو للمؤسسة ولمؤسسات أخرى تكون تحت مراقبتها أو تملك فيها القسط الأوفر من المساهمات أو تكون تحت مراقبة مشتركة.

5 - تعتبر مؤسسة تأمين أو إعادة التأمين التابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بها وذلك بواسطة مستخدم أو بواسطة مثل لا يدخل في صنف الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 7 الموالية .

6 - تعتبر مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد شرائها البضائع لحساب المؤسسة .

7- لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

8- إذا زارت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة عدة أنشطة بتراب الدولة الأخرى وحيث تكون بعض هذه الأنشطة داخلة في نطاق المنشأة الدائمة وأخرى خارجة عنها ، فإن كل هذه الأنشطة وحتى في حالة ممارستها في عدة أماكن من هذه الدولة تعتبر وكأنها نفس المنشأة الدائمة .

9 - إن مجرد كون شركة مقيدة في دولة متعاقدة تراقب أو تكون تحت رقابة شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل منها منشأة دائمة تابعة للأخرى .

٢٦

الباب الثالث

فرض الضريبة على المداخيل

الفصل السادس : المداخيل العقارية

- 1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أملاك عقارية موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 2 - تعرف عبارة « الأملاك العقارية » حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية وتشمل العبارة في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية كالمعدات والماشية التابعة للاستغلالات الفلاحية والغابية و الحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الإنتفاع بالأملاك العقارية والحقوق في عائدات متغيرة أو قارة مقابل إستغلال أو حق إستغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية .
ولا تعتبر السفن والراكب والطائرات كأملاك عقارية .
- 3 - تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على المداخيل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لاستغلال الأموال العقارية .
- 4 - تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل أيضا على المداخيل المتأتية من الأموال العقارية التابعة لمؤسسة وكذلك المداخيل المتأتية من الأموال العقارية المعدة لمباشرة مهنة حرّة .

M

الفصل السابع : أرباح المؤسسات

1 - إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما لم تمارس هذه المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها ، فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة .

2 - إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها .

3 - لتحديد أرباح منشأة دائمة قبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقة للتسيير المبذولة سواء بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو يمكن آخر .

غير أنه لا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الإقتضاء من طرف المنشأة الدائمة إلى مقر المؤسسة أو إلى أي من منشآتها الأخرى كأتاوات أو أتعاب أو أي دفعات مماثلة بعنوان رخص الإستغلال أو البراءات أو حقوق أخرى كالعمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليها) مقابل إسداء خدمات أو مقابل نشاط تسيير أو كفوائد على المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة مؤسسة بنكية.

كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل من بين مصاريف مقر المؤسسة أو إحدى منشآتها الدائمة الأخرى، الأتاوات والأتعاب أو الدفعات الأخرى المشابهة بعنوان




رخص الإستغلال أو البراءات أو حقوق أخرى أو بعنوان العمولات (فيما عدى استرجاع المصاريف المبذولة فعليها) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسبيير أو كفوائد على المبالغ المقروضة لقرآن المؤسسة أو لأحدى منشآتها باستثناء حالة مؤسسة بنكية.

4 - إذا كان المعول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح النسوية لمنشأة دائمة على أساس توزيع الأرباح الإجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحکام الفقرة 2 من هذا الفصل لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع ، على أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل .

5 - لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح النسوية لمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى .

6 - إذا تضمنت الأرباح عناصر دخل تم النص عليها على حدة في فصول أخرى من هذه الإتفاقية فإن أحکام الفصول المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذا الفصل .

الفصل الثامن : الملاحة البحرية و الجوية

1 - لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال السفن و الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة .
إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية موجودا على متن سفينة أو باخرة فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به هذه السفينة أو الباخرة عادة ، وعند عدم وجود ميناء إرساء يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة أو الباخرة مقينا بها .

KL

2 - لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال الباخر والطائرات بين نقاط توجد داخل دولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة .

3 - تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمع أو من إستغلال مشترك أو من هيئة دولية للاستغلال .

الفصل التاسع : المؤسسات المشتركة

1 - إذا :

أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا :

ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس المال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة و مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تتحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحا وأخضعت للضريبة تبعا لذلك أرباحا وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين هي نفس الشروط التي يمكن الموافقة عليها من طرف المؤسسات المستقلة ،

١٦

تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لبلغ الضريبة التي قبضتها على تلك الأرباح . ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للاتفاقية وتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عند اللزوم .

الفصل العاشر : حصص الأسهم

- 1 - تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة لقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 2 - غير أن حصص الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لحصص الأسهم وطبقاً لتشريعها ، ولكن إذا كان الشخص الذي يتلقاها هو المستفيد الفعلي بها لا يمكن أن تتعدي نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو عشرة بالمائة (10٪) من المبلغ الخام لحصص الأسهم .
- 3 - تعني عبارة « حصص الأسهم » المستعملة بهذا الفصل المدخل التأدية من أسهم أو سندات إنتفاع أو حصص المؤسسين أو منابات الإنتفاع الأخرى باستثناء الديون ، وكذلك مداخيل منابات الإشتراك التي تخضع لنفس نظام حصص الأسهم طبقاً للتشريع الجبائي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لحصص الأسهم مقيدة بها .
- 4 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيداً بدولة متعاقدة ومارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة التي تدفع حصص الأسهم مقيدة فيها سواء نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تنتج عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة . في هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 من هذه الاتفاقية .

NL

الفصل الحادي عشر: الفوائد

- 1 - تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 2 - غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريعها ، لكن إذا كان الشخص الذي يتلقاها هو المستفيد الفعلي منها لا يمكن للضريبة المحددة على هذا النحو أن تتجاوز نسبة عشرة بالمائة (10٪) من المبلغ الخام لهذه الفوائد .
- 3 - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل تعفى الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة إذا دفعت لفائدة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك جماعة محلية أو البنك المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 4 - تعني عبارة « فوائد » المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة بضمانت موثوقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنضبة المتعلقة بهذه السندات .
ولا تعتبر خطايا التأثير فوائد حسب مفهوم هذا الفصل .
- 5 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة ومارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، و كان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقاً فعلياً بها ففي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 من هذه الإتفاقية .

١٦

6 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو جماعة محلية أو شخصاً مقيناً بهذه الدولة . غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيناً أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدة لها الالتزام الناتج عنه دفع الفوائد وتحمليها ، تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

7 - إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة ، بوجوب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلى أو تربط كليهما بأشخاص آخرين بناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد ، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلى في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفوعات خاضعاً للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

الفصل الثاني عشر : الأتاوات

1 - تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها إذا كان تشريع هذه الدولة ينص على ذلك ، لكن الضريبة المحددة على هذا التحولاً يمكن أن تتجاوز نسبة عشرة بالمائة (10٪) من المبلغ الخام للأتاوات .

3 - تدل عبارة « أتاوات » المستعملة في هذا الفصل على المكافآت بإختلاف أنواعها التي تدفع مقابل إستعمال أو إسناد إستعمال حقوق التأليف الأدبي أو الفني أو العلمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو براءة أو علامة صنع أو تجارة أو

رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة سرية ، وكذلك مقابل استعمال أو اسناد استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي ومقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4 - لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلى من الأتاوات مقىما بدولة متعاقدة و يمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك الناتجة عنه الأتاوات متصلة بها فعليا ففي هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 من هذه الإتفاقية حسب الحالات .

5 - تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة نفسها أو جماعة محلية أو مقيم في تلك الدولة . غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات ، سواء كان مقىما بدولة متعاقدة أم لا ، منشأة دائمة بدولة متعاقدة تم لفائدةتها الإلتزام المنجر عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلا عبأها، تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة .

6 - إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة ، بمحض علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلى أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلى في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات ، فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير . وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص بكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

KJ

الفصل الثالث عشر: أرباح رأس المال

- 1 - تخضع الأرباح الناتجة عن التفويت في الأموال العقارية كما وقع تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6 من هذه الإتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال.
- 2 - إن الأرباح الناتجة عن التفويت في الأموال المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملکها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة ، بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت في المنشأة الدائمة المذكورة (بفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة ، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.
- 3 - لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي ومن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات أو الباخر للضريبة ، إلا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- 4 - تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أسهم أو منابع رأسمال شركة تكون أصولها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تفوق 50٪ من ممتلكات عقارية توجد بدولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة .
 تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في الأسهم أو المنابع التي تمثل مساهمة لا تقل عن 25٪ من رأسمال شركة مقيدة بدولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة .
- 5 - لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأموال الأخرى غير المذكورة بالفقرات السابقة 1 و 2 و 3 من هذا الفصل للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المفوت مقينا بها.

X

KL

الفصل الرابع عشر : المهن المستقلة

1 - لا تخضع المداخيل التي يتحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أن هذه المداخيل تخضع أيضاً للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ. إذا كانت للمعنى بالأمر بصفة معتادة أو دائمة قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمارسة أنشطته وفي هذه الحالة يخضع الجزء من الدخل النسوب لقاعدة الثابتة المذكورة فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب. إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى خلال مدة أو مدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الجبائية .

2 - تشمل عبارة «المهن الحرة» بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية ، أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين و المهندسين المعماريين و المحاسبين والعدول والعدول المنفذين .

الفصل الخامس عشر: المهن غير المستقلة

1 - مع مراعاة أحكام الفصول 16 و 18 و 19 من هذه الإتفاقية لا تخضع الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر للضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى .




2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل تخضع المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط إذا :

أ) أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوما في السنة الجبائية المعنية ،

ب) كانت المكافأة قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة الأخرى ، و

ج) لم تتحمل عبء المكافأة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكتها المؤجر في الدولة الأخرى .

3 - بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، فإن المكافآت بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة .

الفصل السادس عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

/

١٢

الفصل السابع عشر: الفنانون والرياضيون

- 1 - بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 من هذه الإتفاقية تخضع المداخليل التي يحققها محترفو العروض الفنية كفناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزة والمسيقيون وكذلك الرياضيون من أنشطتهم الشخصية بصفتهم تلك ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه الأنشطة .
- 2 - إذا لم تنسب المداخليل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصيا فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخليل بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 من هذه الإتفاقية تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يتم فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي .

الفصل الثامن عشر: الجرایات

مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من الفصل 19 من هذه الإتفاقية لا تخضع الجرایات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة .

الفصل التاسع عشر: الوظائف الحكومية

- 1 - أ) لا تخضع المكافآت ، بما في ذلك الجرایات ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء مباشرة أو بواسطة الإقطاع من الأموال التي كونتها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسدتها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة في نطاق مباشرة وظيفة ذات صبغة عمومية للضريبة إلا في هذه الدولة .

✓

KL

ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أسدت الخدمات في هذه الدولة الأخرى وإذا كان الشخص الطبيعي مقينا بهذه الدولة الأخرى و كان :

- يحمل جنسية هذه الدولة الأخرى أو ،

- لم يصبح مقينا بهذه الدولة الأخرى لغاية إسادة الخدمات فقط .

2 - تطبق أحكام الفصول 15 و 16 و 18 من هذه الإتفاقية على المكافآت المدفوعة بعنوان خدمات أسدت في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تعاطته إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى جماعاتها المحلية .

الفصل العشرون : الطالب والمتريصون

1 - إن المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتريص أو المتدرب الذي كان مباشرة قبل إلتحاقه بدولة متعاقدة مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يقيم بالدولة الأولى فقط لغاية مواصلة دراسته أو تكوينه وذلك لتغطية نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين ، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى شريطة أن تكون متأتية من مصدر موجود خارج هذه الدولة.

الفصل الحادي والعشرون : مداخيل أخرى

1 - لا تخضع عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة لم تتعرض لها صراحة الفصول السابقة لهذه الإتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة .

غير أنه إذا كانت هذه المداخيل التي تحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة متأتية من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه يمكن أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وحسب تشريعها .

2 - لا تطبق أحكام الفقرة 1من هذا الفصل على المداخيل غير المداخيل المتأتية من الأموال العقارية كما وقع تعريفها بالفقرة 2 من الفصل السادس من هذه الإتفاقية، إذا كان المستفيد من هذه المداخيل مقينا بدولة متعاقدة ومارس بالدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريًا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وإذا كان الحق أو الملك الناتجة عنه المداخيل متعلقا فعليا بهما ففي هذه الحالة تطبق حسب الحالة أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 من هذه الإتفاقية.

الفصل الثاني والعشرون : طرق تفادي الإزدواج الضريبي

يقع تفادي الإزدواج الضريبي على النحو التالي :

إذا تحصل مقيم في دولة متعاقدة على مداخيل تخضع طبقا لأحكام هذه الإتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعلى الدولة الأولى أن تطرح من الضريبة التي تستخلصها على مدخل المقيم مبلغا يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في الدولة المتعاقدة الأخرى .

غير أن المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتعدى الجزء من الضريبة على الدخل المحاسبة قبل الخصم والمتعلقة ، بالمدخل الخاضعة للضريبة بالدولة الأخرى.

الفصل الثالث والعشرون : عدم التمييز وتشجيع الإستثمارات

1 - لا يجوز إخضاع رعايا دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو لأي إلتزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية .

2 - إن توظيف الضريبة على المنشأة الدائمة التي تملكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه بهذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملامة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط .

3 - لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس المالها كليا أو جزئيا أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو أية إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى بالدولة الأولى وتكون أثقل منها عبئا.

4 - تدل لفظة «ضريبة» بهذا الفصل على الضرائب بكل أنواعها وتسبيقاتها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذه الإتفاقية.

5 - لا يمكن أن تمنع أحكام هذه الإتفاقية تطبيق أحكام جبائية أكثر ملامة ينص عليها تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين لفائدة الإستثمارات .

الفصل الرابع والعشرون : الإجراءات بالتراضي

1 - إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن الإجراءات المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين سينجر عنها توظيف ضريبة غير مطابق لهذه الإتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما ينص عليه التشريع الداخلي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها . ويجب أن ترفع الدعوى في ظرف 3 سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء الناتج عنه توظيف ضريبة غير مطابق لأحكام هذه الإتفاقية .



2 - تسعى هذه السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب معمل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل ، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلط المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف ضريبة غير مطابق لما جاءت به الإتفاقية .

3 - تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الإتفاقية أو تطبيقها ، ويمكن أيضا التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .

4 - يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين الإتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى إتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة ، وإذا إتضح أن تبادل الآراء شفاهيا يسر إبرام هذا الإتفاق فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكونة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين .

الفصل الخامس والعشرون : تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الازمة لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وذلك إذا كان توظيف الضريبة الذي تنص عليه هذه القوانين غير مخالف لهذه الإتفاقية. وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا لا يجوز إفشاءها إلا للأشخاص أو السلط المنوط بعهدهما إحتساب أو استخلاص الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية .

2 - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بـ :

أ) اتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها له ،

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للأمن العام .

الفصل السادس والعشرون : الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون

إن أحكام هذه الإتفاقية لا تمس بالإمتيازات الجبائية التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو طبقاً لمقتضيات إتفاقيات خاصة .

الفصل السابع والعشرون : دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

1 - تقع المصادقة على هذه الإتفاقية ويعتبر تبادل وثائق المصادقة أقرب وقت ممكن .

2 - تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول إبتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين وتطبق أحكامها لأول مرة :

أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين أو الموضعية على ذمتهما بداية من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة .

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الفترات القابلة لتوظيف الضريبة التي تبدأ من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة .

الفصل الثامن والعشرون : إنهاء العمل بـالإتفاقية

1 - أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل دولة متعاقدة أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بـالإتفاقية كتابياً وبالطرق الدبلوماسية وذلك إلى يوم 30 جوان بدخول الغاية من كل سنة مدنية إبتداء من السنة الخامسة بداية من سنة المصادقة على الإتفاقية .

وفي صورة طلب إنهاء العمل بـالإتفاقية قبل غرة جويلية من تلك السنة تطبق الإتفاقية لأخر مرة :

أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المدخل المدفوعة أو الممنوحة بعد 31 ديسمبر من سنة إنهاء العمل بـالإتفاقية .

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الفترات القابلة لتوظيف الضريبة التي تبدأ بعد 31 ديسمبر من سنة إنهاء العمل بـالإتفاقية .

واثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه المرخص لهم بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت هذه الإتفاقية بـ أبريل ١٩٩٩ في نسختين باللغة الفرنسية
واللغة العربية وعند الإختلاف يقع اعتماد النص الفرنسي

عن حكومة جمهورية
الكونغو ديمقراطية

عن حكومة الجمهورية
التونسية


